

الإخوة والتعايش السلمي في الفقه الإسلامي (العراق أنموذجاً)

أ.م.د. رعد مهدي عبد الأمير
قسم علوم القرآن
كلية التربية للعلوم الإنسانية
جامعة المثنى
العراق

الخلاصة

يعد مفهوم التعايش السلمي من المفاهيم المهمة في الحياة؛ لصلته المباشرة بتواجد الأفراد في المجتمعات ضمن دائرة الإنسانية الواحدة القادرة على البناء الإنساني المتضامن، فهي لا تخص مجتمعاً دون آخر، ويعد العراق واحداً من البلدان التي تنماز بالتعددية، وكثرة القوميات، والديانات، والمذاهب، ففيه عرب، وأكراد، وتركمان، وأشوريون، موزعين بين المسلمين، وبعض الأقليات (كالصائبة والأيزدية)، وسيحاول البحث دراسة ذلك الواقع في ضوء مقولات القرآن، والسنة المطهرة ومع إبراز موقف الفقهاء منه.

Brothers and Peaceful Coexistence in Islamic Jurisprudence (Iraq as a model)

ABSTRACT

The concept of peaceful coexistence is one of the most important concepts in life because of its direct connection to the presence of individuals in societies within the circle of humanity capable of human solidarity. It is not a society without one. Iraq is one of the countries that stand out for pluralism and pluralistic nationalities, religions and sects. Arabs, Kurds, Turkmen and Assyrians, divided among Muslims, and some minorities (such as Yazidah and Yazidism), and will try to study this reality in the light of the Koran and the Sunnah and clarified the position of scholars.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وزينه بالعلم وميزه بالعقل على الحيوان البهيم ، وكرمه بأنواع التكريم ، وعلمه ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى الأمين. وبعد :

فتعد مفردات الإخوة والتعايش السلمي من المفردات المهمة لصلتها المباشرة بحياة الأفراد في المجتمعات ضمن دائرة الإنسانية الواحدة القادرة على البناء الإنساني المتضامن ، فهي لا تخص مجتمعاً دون آخر ، فالإنسان بطبيعته يكون متعايشاً مع الآخرين ضمن هذه المفردات ، والعراق يبني خصبة للتعايش بسبب تنوعه، وتعدد طوائفه، وقد تعايشت مكوناته طيلة عقود من السنين في ظل هذه التعددية ، إلا أن التعايش تراجع بعد عام 1963-2003 ، حيث مورست سياسات الإقصاء، والقمع، وإنكار الحق الثقافي، والحضاري لهذه المكونات.

في المبحث الأول: بينت في تعريف الإخوة، والإخوة في الله ومشروعيتها في القرآن الكريم والسنة المطهرة .

وفي المبحث الثاني سجلت مفهوم التعايش السلمي بصورة عامة، ومفهومه في القرآن، والسنة الشريفة، وفي كلام أئمة المذاهب الإسلامية .

وفصلت القول في المبحث الثالث عن التعايش السلمي في العراق، ودوره في تحقيق الأمن المجتمعي ، ثم ختمت بحثي بخاتمة لخصت فيها أبرز ما جاء فيه من نتائج .

المبحث الأول

مفهوم الإخوة ومشروعيتها

المطلب الأول : تعريف الإخوة

أولاً : الأخوة في اللغة :

جاء في المعجم معنى الإخوة من مادة أخوا - الأخ وأصله أخو بالتحريك؛ لأنه جمع على إخاء مثل أباء، والذاهب منه واو؛ لأنك تقول في التثنية أخوان، وجمع أيضاً على إخوة كقوله تعالى : (فإن كان له إخوة)⁽¹⁾ ، ولا يقال إخوة إلا مضافاً حيث تقول : (هذا أخوك ، مررت بأخيك)⁽²⁾ ، وعرفها ابن منظور في قوله : ((تطلق الإخوة ويراد بها النسب القريب ، ويسمى الواحد (الأخ)، والاثنتان (أخوان) والجمع (إخوان) و(إخوة) . كما تطلق ويراد بها وحدة القصد ، وسمي الأخ : أخوا لأن قصده أخيه ، وللأنثى أخت، وجمعها أخوات ، وهو جمع مؤنث سالم، ويقال : لقد تأخيت، وتأخيت أخوا ، أي اتخذت أخوا⁽³⁾، وتقول : (هو إخوة تميم ، إي واحد منهم ، ولقى أخوا الموت أي مثله)⁽⁴⁾ ، وجاء في تاج العروس معنى الإخوة من مادة (أخو) بضم الخاء وقد يكون الأخ (الصديق، والصاحب)⁽⁵⁾ ، ومنه قولهم : (رب أخوا لي لم تلده أمي) ، وتجمع على أخوان بالكسرة ثم لحقت التاء تأنيث الجمع، والأخت للأنثى صيغة على غير المذكر ، و(التاء) بدل الواو وزنها فعلة ، و(تأنيث الأخ أخت، وتأوها (هاء) وأختاه وأخوات)⁽⁶⁾، والأخ : من جمعك وإياه صلب، أو بطن أو هما معاً ، أو من يشارك في الرضاة⁽⁷⁾ . وخلاصة ذلك أن للإخوة في اللغة معان عدة، وهي تطلق على النسب القريب ، والنسب البعيد، والصداقة، والصحبة ، وكذلك تطلق على أصرة العمل .

ثانياً: الإخوة في الاصطلاح :

الإخوة : هي عنوان سام اختاره الله تعالى ، وذكره في أكثر من آية شريفة ؛ ليكون وصفاً يتطابق مع أهداف الدين الإسلامي. وعرفها البابلي بقوله : (هي الإخوة الإيمانية التي تربط بين أصحاب العقيدة الإسلامية بما تقتضيه من التناصر، والتراحم، والتكامل)⁽⁸⁾ . وهي : العلاقة بين إنسانين من خلال اشتراكهما في أب وأم ، ولها آثار شرعية كالإرث، وحرمة التزويج ، وتكون الإخوة في الرضاة أخف من إخوة النسب؛ وذلك لأن إخوة الرضاة لا يتوارثون⁽⁹⁾ .

وخلاصة ذلك أن معنى الإخوة في الاصطلاح هي : منحة قدسية، ونعمة إلهية، تتسم بنوع من المهابة، والتوقير والطاعة من الابن لأبيه ، وتتكون الإخوة من المشاركة في الولادة من الطرفين أو من الرضاة أو من الدين.

ثالثاً : الإخوة في الله :

هي عقد وثيق، أطرافه جميع المسلمين الذين يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمداً (ص) رسوله، ويطعمون الصلاة، ويؤتون الزكاة. وقال ابن الجوزي : (اعلم أن المعنى الجامع بين المسلمين الإسلام، فقد اكتسبوا به إخوة أصيلة، وجب عليهم بذلك الحقوق لبعضهم على بعض)⁽¹⁰⁾. والإخوة في الله : هي رابطة الحب بين المسلمين مبنية على أساس المحبة والإيمان بالله وهذه المحبة لا تظلم الآخرين أو لإفساد في الأرض، وإنما هي علاقة لنشر العدل، والإسلام، وإقامة دين الله في الأرض بالطرق المشروعة⁽¹¹⁾.

وجاء في كتاب غرر الحكم، ودرر الكلم تعريف الإخوة في الله، وتعني : تلك الإخوة التي تبنى على التناصح في الله، والتنازل في الله، والتعاون على طاعته، والتناهي عن معاصيه، وإخلاص المحبة، والمودة في الله⁽¹²⁾. والإخوة في الله منحة قدسية، وإشراقه ربانية، يقذفها الله في قلوب المخلصين من عباده، والأصفياء من أوليائه، والأنقياء من خلقه⁽¹³⁾.

المطلب الثاني : مشروعية الإخوة

أولاً : الإخوة في القرآن الكريم :

وردت كلمت الإخوة، واشتقاقاتها في القرآن الكريم بمعاني مختلفة منها: قال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (14). وقال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) في الدين (فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) بكتاب الله واخشوا الله لعلكم ترحمون، فلا تعذبوا⁽¹⁵⁾.

1- أخوة النسب : قال تعالى : (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ) (16). جاء في الكشاف معنى طوعت، أي : من طاع له المرتع إذا اتسع، وقرأ الحسن : (فطاعت)، وفيه وجهان : أن يكون مما جاء من فاعل بمعنى فعل، وأن يراد قتل أخيه كأنه دعا نفسه إلى الإقدام عليه، فطاعته، ولم تتمنع⁽¹⁷⁾. وكذلك قوله تعالى : (وَجَاءَ إِخْوَةَ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ) (18). وذكر السدي، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم من المفسرين : أن السبب الذي أقدم إخوة يوسف عليه هو كلمة في الحق ما كان مبيذراً، وقد احتج بهذه الآية على حجر الميذر، وتدلل هذه الإخوة على أن التبذير هو قراءهم في الدنيا، والنار في الآخرة، وأن التبذير هو في معصية الله في بلاد مصر، وأن النبي يوسف (ع) لما باشر الوزارة بمصر، ومضت السبع السنين المخصبة، ثم تلتها سنين القحط بمصر بكمالها، ووصل إلى بلاد كنعان وهي التي فيها النبي يعقوب (ع)، وأولاده، وحينئذ احتاط النبي يوسف (ع) للناس في غلاتهم، وجمعها أحسن جمع⁽¹⁹⁾.

2- إخوة الرضاعة : قال تعالى : (وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ) (20)، فعقل ابن عمر من ظاهر اللفظ التحريم بالرضاع القليل، واعلم أن هذا الجواب ركيك، ومن جاء من الرضاع، يطلق عليه أخ من الرضاعة، والتمسك بهذه الآية لإثبات هذا الأصل⁽²¹⁾.

3- إخوة الجنة : قال تعالى : (وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ) (22)، (وَنَزَعْنَا) : أخرجنا (مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غِلٍّ)، وغش، وعداوة كانت بينهم في الدين، (إِخْوَانًا) في الآخرة متقابلين في الزيادة⁽²³⁾.

4- أخوة الكفر: قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ) (24)، ذكر في هذا الموضوع أن المنافقين إذا مات بعض إخوانهم، يقولون لو طاعونا، فلم يخرجوا إلى الغزو ما قتلوا، لم يبين هذا هل يقولون لهم ذلك قبل السفر إلى الغزو ليثبتوهم أو لا، ونظيرها : قوله تعالى : (الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أِطَاعُونَا مَا قُتِلُوا) (25). وتبين في آيات أخر أنهم يقولون لهم قبل الغزو ليثبتوهم كقوله تعالى : (وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ) (26).

5- إخوة الشياطين : قال تعالى : (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) (27). عن أبي مسعود وأبن عباس : التبذير إنفاق المال في غير الحق، وقال مجاهد : لو أنفق ماله أو كونهم يطيعونهم فيما يأمرهم به من الإسراف في الدنيا⁽²⁸⁾.

6- أخ القوم العشيرة : قال تعالى : (وَادْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَابِ) (29). (وادكر) لكفار مكة يا محمد (ص) (أخا عاد) بني عاد هوداً، (إذ انذر قومه) أي خوفهم (بالأحقاف)، يقول بحقوف النار حقياً بعد حقب، ويقال إنه في اليمن وفي الشام⁽³⁰⁾.

ثانياً : الاخوة في الفكر النبوي والامامي :

الإخوة الإسلامية ليست حلفاً بشرياً، ولا تجمعاً عرفياً ، ولا تكتلاً أنشئ في زمان مضى بفعل الظروف ثم صار تقليداً، بل هي تشريع رباني، ومبدأ إسلامي، ورابطة أنشأها الله، وشرعها، وهي عقد شرعي لا يسمح للمسلم أن يتحلل منه، أو يتخلف عن المشاركة فيه ، والقيام بحقوقه، وواجباته ، وروي في السنة الشريفة كثير من الأحاديث حول الإخوة الإيمانية ومنها : ما روي عن الرسول (ص) : (المؤمنون إخوة تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم)⁽³¹⁾ . وعن رسول الله (ص) : (استكثروا من الإخوان فإن لكل مؤمن شفاعة يوم القيامة)⁽³²⁾ . وقال الرسول الله (ص) : (زار أخاه المؤمن إلى منزله لا حاجة منه إليه ، كتب من زوار الله وكان حقيقاً على الله أن يكرم زائره)⁽³³⁾ .

وهناك كثير من الروايات الواردة عن أهل البيت أكدت على موضوع الاخوة ، والمؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد ومنها : ما روي عن الإمام علي (ع) أنه قال : (رب أخ لم تلده لك أمك)⁽³⁴⁾ . وروي عن الإمام الصادق (ع) أنه قال : (المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد ، وإن اشتكى شيئاً من وجد الم ذلك في سائر جسده، وأرواحهما من روح واحدة ، وإن روح المؤمن لأشد اتصالاً بروح الله من اتصال شعاع الشمس بها)⁽³⁵⁾ . وروي عن الإمام الباقر (ع) أنه قال : (إن لله جنة لا يدخلها إلا ثلاثة : رجل حكم نفسه بالحق ، ورجل زار أخاه المؤمن في الله عز وجل ، ورجل أثر أخاه المؤمن في الله)⁽³⁶⁾ .

ثالثاً: الإخوة عند الصحابة :

ذكر الصحابة بعض الروايات الواردة عن الرسول (ص)، وعن أهل البيت (عليهم السلام) ، التي تحدثت عن الرابطة التي أنشأها الله عز وجل وشرعها وهي الإخوة ، ولعل أروع ما ذكر عن الإخوة هي مؤاخاة الرسول (ص) بينه وبين الإمام علي (ع) ومن هذه الروايات : بسند عن أبي سعيد الخدري، وأبن عباس واللفظ لابن سعيد ، قال : (لما أسرى النبي (ص) بالغار ، بات الإمام علي (ع) في فراشه (ص) ، فأوحى الله تعالى إلى جبرائيل وميكائيل : إنني أخيت بينكما، وجعلت عمر أحدكما أطول من الآخر ، فأيكما يؤثر صاحبه بالحياة ؟ فكلاهما اختار الحياة ، فأوصى الله تعالى إليهما : أفلا كنتما مثل علي بن أبي طالب (ع) ، أخيت بينه وبين محمد (ص) فبات على فراشه يقيه نفسه)⁽³⁷⁾ ، فأنزل الله تعالى قوله : (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ)⁽³⁸⁾ .

المبحث الثاني

مفهوم التعايش السلمي في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : تعريف التعايش السلمي.

أولاً : لغة:

التعايش لغة : (عاش وعيشه ومعاشا، أعاشه : جعله يعيش ، يقال : عاشه الله عيشة راضية ، وعاشه : عاش معه عيشة : عاشوا على الألفة والمودة)⁽³⁹⁾ . ويراد بمفهوم السلم : إشباع تلك الحاجة الفطرية لكل إنسان على الأرض ، وهي الحالة الطبيعية التي تكون ذلك الانسجام، والتآلف بين الناس ، لتعطي حالة من الهدوء، والتفاهم المشترك ، وذلك لميل الإنسان إلى نبذ الكراهية، والعداوة، والحقد ، فالإنسان يولد ضمن مجموعة ترى ذاتها ضمن مجموعات أخرى ، تعيش حالة من الإخاء بينها وبين مواطنيها⁽⁴⁰⁾ . وسيراً على المعنى اللغوي تكون كلمة (السلمي) وصفاً مؤكداً لطبيعة التعايش .

ثانياً : اصطلاحاً :

مصطلح التعايش السلمي يقود إلى عدد من المعاني، التي تنتمي الى المجال السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، ولكل منها مفهوم متضارب فيما بينها ، وسأقتصر هنا على ما ذكر في معجم المصطلحات للعلوم الاجتماعية لصلتها المباشرة بالبحث . فالتعايش هو : (معيشة جماعات مع بعضها البعض أو في نفس الوقت ، ويتجه هذا التعايش نحو الانصهار أو الاندماج ، بحيث يزول بعضها، ويذوب في البعض الآخر ، أو هي تحافظ على التفرقة العنصرية بحيث تقيم عاداتها، وقوانينها،

ونظمها، وحواز فاصلة بين بعضها البعض⁽⁴¹⁾. فالتعايش هو مبدأ لتقبل الآخر ضمن أجواء تتعدد فيها الثقافات، والديانات ضمن مجتمع واحد⁽⁴²⁾. وإن رؤية الإسلام حول اختلاف الثقافات والديانات تعد من أهم محاور التعايش، والتسامح. وسأوضح موقف الإسلام من هذا الاختلاف لاحقاً.

المطلب الثاني : مفهوم التعايش السلمي في القرآن الكريم :

لا شك أن العلاقة التي تحكم الناس ، هي علاقة التعايش، والتجاور، والتزاور ، وقد حرص الشرع على التعامل معها على أساس المحبة، والعدل، والمساواة، وحفظ الحريات. فالإنسان على الرغم من تنوع أعرافه، ومواطنته ، محكوم بمبدأ المساواة الذي يعد من أهم المبادئ العامة لروح التعايش . فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)⁽⁴³⁾ ، فلم يقتصر لفظ التعارف في الآية على الاسم والقبيلة وإنما بمثابة خطاب للبشرية بالمعنى الواسع ، ومنها نستنتج أن شريعة الإسلام شريعة ديمقراطية حقة ، بمعنى أنها بنيت على مبدأ العدل، والمساواة في الحقوق بين طبقات الناس⁽⁴⁴⁾. إذ يعد مبدأ المساواة من أهم مبادئ روح التعايش التي تبني المجتمع . كما وضح القرآن الكريم علاقة المسلمين بغيرهم ، فقال تعالى : (وَعِبَادَ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا)⁽⁴⁵⁾، هنا تشير الآية الكريمة إلى المؤمنين بوصفهم (عباد الرحمن) ، فوصف الله عباده بهذا الوصف مشعر بروح التعايش بين المسلمين ، فهم رحماء فيما بينهم ، لا يتجافون ولا يتنافرون ، بل هم في اطمئنان، وسلام، وروحانية ، وهم في أوصافهم الظاهرة والباطنة لا يجبرون، ولا يستكبرون ، وهذا هو روح التعايش الذي يدعو إليه الشرع. وكلمة يمشون عبارة عن عيشهم ، وحدة حياتهم، وتصرفاتهم لمجرد التعايش ، فذكر من ذلك العظم ، ولا سيما في ذلك الانتقال في الأرض وهو معايشة الناس، وخلطهم، ومعايشتهم⁽⁴⁶⁾، كما وضح القرآن الكريم تعايش المسلمين مع غير المسلمين ، بوضع قانون القسط، والعدل، والبر، والإحسان ، فجاء في نصوصه المباركة بمبدأ التسامح مع الجماعات المخالفة ، فقال تعالى : (لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)⁽⁴⁷⁾، وضحت الآية القرآنية صيغة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين بعدم النهي عن البر، والعدل مع الجماعات المخالفة ، وبينت التعايش السلمي مع غير المسلمين في ظل الحكم الإسلامي⁽⁴⁸⁾، فرؤية القرآن الكريم حول اختلاف الأمم من أهم محاور بحث التعايش والتسامح بين المذاهب . وقال تعالى : (وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ)⁽⁴⁹⁾ ، هنا بينت الآية الكريمة الحكمة الإلهية أنها تقتضي حرية البشر في مسيرة الهداية ، فهي رمز التكامل، والرقي ولم يكن ذلك ، فإن الله سبحانه وتعالى كان سيقضي بينهم في اختلافاتهم⁽⁵⁰⁾، فتبين هنا الاختلاف العقدي ملازم لاختيار الإنسان لوجود الأهواء النفسية لديه ، فيبقى بها بعد مدة من خلقه⁽⁵¹⁾. ودعا الإسلام على وفق أخلاقياته، وسمو نظرياته إلى معايشة الأديان الأخرى، والتساكن معها مهما اختلفت معه ، لان هذا الاختلاف بين الناس أمر حتمي قضى الله به سبحانه لحكمة يعلمها هو وحده جل وعلا ، فقال تعالى : (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)⁽⁵²⁾، وفي هذا النص القرآني مصداق للعلاقات الدولية والتعايش السلمي مع غير المسلمين . ومن مظاهر التميز في صيانة الحقوق والاختلاف ما منحه الشريعة الإسلامية من مزايا، وأمان للأجانب في ظل الدولة الإسلامية⁽⁵³⁾. ومن جملة الآيات الموضحة لضرورة التعايش مع المخالفين والعقديين قوله تعالى : (وَقِيلِهِ يَا رَبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ)⁽⁵⁴⁾. فالمراد من السلام هو التسامح، وعرض السلام بحد ذاته يعد مظهراً من مظاهر المودة للمؤمنين، والرفق بالمشركين .⁽⁵⁵⁾ وهناك كثير من الآيات التي وضحت التعايش السلمي ، وسأكتفي بهذا القدر منها .

المطلب الثالث : مفهوم التعايش السلمي في فكر الرسول (ص) وأهل بيته (عليهم السلام)

مفهوم التعايش السلمي من المفاهيم التي أكدها الشرع الحنيف ، حتى غدت مبدأ من مبادئه ، فأولاهها عناية ورعاية، و كان من الآليات التي اعتمدها الإسلام في معالجة التنوع العقدي، والاختلاف الديني الذي ألقته البلاد الإسلامية ، كنتيجة حتمية لاحتضانها مختلف الرسالات ، وذلك بعد أن صرح القرآن بان الدين المرضي عند الله هو الإسلام دون غيره من الأديان السماوية الأخرى . لذلك بدأ الرسول (ص) بتطبيق النظام الإلهي في المدينة ، الذي يتعلق بالتألف والتعايش السلمي بين المسلمين وغير

المسلمين . ففي السنة الأولى من هجرته (ص) الى المدينة المنورة ، قام بوضع دستور ينظم به إدارة المجتمع التعددي في ظل الدولة والحكومة الإسلامية ، عرف ذلك بـ (صحيفة المدينة) ، وتضمنت الاعتراف بمواطنة غير المسلمين وعضويتهم في تكوين المجتمع⁽⁵⁶⁾ وكذلك كانت المؤاخاة ، التي نادى بها الإسلام على لسان رسوله الأعظم مثالا حيا، وميدانا لأسمى صور التعايش السلمي الإسلامي ، وذلك حين قدم النبي (ص) مدينة يثرب التي كان يسكنها اليهود إلى جنب قبائل العرب التي كانت أشهرها قبيلتي الأوس والخزرج ، اللتان تقاسمتا نزاعات دامت لسنوات طويلة منها : يوم بعث، ويوم الدرك وغيرها⁽⁵⁷⁾ . واذا وقعت الحرب بينهما خرجت بنو قينقاع مع الخزرج ، وخرجت بنو النضير، وبنو قريضة مع الأوس ، يظهر كل فريق حلفاء على إخوانه ، حتى تتسافك دماؤهم بينهم، وبأيديهم ، فألف بينهم (ص) ، ولعل الروايات التي تسلط الضوء على المعاملات المالية بين النبي (ص) وبعض اليهود ، والتي تخص أسلوب التعامل السلمي، والأخلاقي ، هو ما نقله الإمام موسى بن جعفر (ع) عن أبيه عن أبائه عن أمير المؤمنين (ع) ، في حديث اليهودي الذي كان له على رسول (ص) دنائير فتقاضى بها ، وقال : لا أفارقك حتى تقضي ، فجلس معه رسول (ص) حتى صلى في ذلك الموضع الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، وقال : لم بيعتني ربي أن اظلم معاها ، فلما علا النهار أسلم اليهودي ، وقال هذا شطر مالي في سبيل الله⁽⁵⁸⁾ وقد قام النبي (ص) لجنابة ، فقيل له : إنها جناية اليهودي ، فقال : (أليست نفسا)؟⁽⁵⁹⁾ كما ماتت أم حارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية ، فدفنها أصحاب رسول الله (ص).⁽⁶⁰⁾ ويوجد لهذه الرواية، ونظائرها حضور جلي في فتاوى الفقهاء المعاصرين ، والتي تترجم لنا ماهية التعامل المالي، والحقوق المترتبة عليه بالنسبة لأهل الذمة ، كتصريح بعض الفقهاء بان الأرض الموات ، وإن كانت ملكا للإمام (ع) ولكن يجوز إحيائها ، ولو أحيها شخص كان أحق بها من غيره ، ولم يفرق بين المحيي مسلماً كان أم كافراً ، في دار الإسلام أم دار الحرب.⁽⁶¹⁾ وكذلك فتوى أحد الفقهاء الإمامية المعاصرين حين سئل عن (حكم الصلاة في البيع والكنائس ، وغيرها من الأماكن التي يتعبد فيها أصحاب الأديان الأخرى ، فأجاب بقوله : لا بأس بذلك والله العالم).⁽⁶²⁾

وتعددت ألوان التعايش السلمي الذي كان ينعم به الناس في ظل النظام الإسلامي العادل ، الذي كان يطبقه رسول (ص) لتشمل النصارى واليهود؛ إذ كانوا يتوارثون بالإسلام، والهجرة دون النسب ، حيث روي أن النبي (ص) أخى بين المهاجرين والأنصار ، لما قدم المدينة كان يرث المهاجرون من الأنصار ، وبالعكس ، ولا يرث وارثه الذي بمكة ، وإن كان مسلماً لقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا).⁽⁶³⁾ وصرح الخطاب القرآني بعالمية الإسلام، وإنه الرحمة المتمثلة بشخصه (ص) حين قال : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ).⁽⁶⁴⁾ لذلك جاءت طائفة من الآيات التي تعبر عن البعد الإنساني، والتي تدافع عن مبدأ التعايش السلمي كأسلوب يخطه الإسلام ويعتمده في التعامل مع الذين لا يعتنقون الإسلام ، قال سبحانه وتعالى : (وَإِن أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ) ،⁽⁶⁵⁾ وغيرها من الآيات التي تكشف عن طبيعة العلاقة مع غير المسلمين . وكذلك من صور التعايش السلمي التي تجلت في سيرة النبي محمد (ص) وهي شاملة لجميع الأحوال، والأزمان (الوثائق الدستورية)، ومن هذه الوثائق (الصحيفة) ، أي (صحيفة المدينة) كما ذكرنا ، وهي الدستور الذي وضعه الرسول (ص)، تحدثت عن التنوع الديني في إطار وحدة الأمة .⁽⁶⁶⁾ وقد كانت السيرة النبوية لسيد الكائنات زاخرة بأصناف التعامل السلمي مع اليهود وغيرهم ، حيث يذكر الطبراني أن النبي (ص) : (كان إذا عاد يهودياً أو نصرانياً قال : كيف أنت ؟ فيقول : صالح ، فيقول النبي (ص) : جعلك صالحاً)⁽⁶⁷⁾ ، وربما دفع هذا بعض اليهود إلى أن يسلموا على يده المباركة ، كما حصل مع ذلك الغلام اليهودي عندما عاد النبي (ص) ، فقعده عند رأسه ، فقال له : اسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه ، فقال : أطع أبا القاسم فاسلم ، فقام النبي (ص) وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار).⁽⁶⁸⁾ فهنا يوصي بالتسامح، والسلوك الحسن في المجتمع ليحافظوا على عزتهم، ومكانتهم الاجتماعية. وكذلك من تعامل الرسول (ص) السلمي مع اليهود عندما ابتلى بجيران السوء كعقبة بن معيط ، الذي كان يأتي بالفرت، فيطره على باب النبي (ص) ، ولم يكن يقابله النبي (ص) إلا بأكرم الخلق .

وقد سعى الشرع الى تنظيم الجانب الاقتصادي ، الذي يقع تحت طائلته المسلمون وغير المسلمين ، فقد أوجب الزكاة، والخمس على المسلمين ، حفاظاً على أموالهم، وعوداً لفقرائهم ، قال تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ) (69) ، وقال تعالى في الخمس : (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ...وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفَاٰي الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). (70) إما غير المسلمين فقد نظمت شؤونهم الاقتصادية على وفق أحكام خاصة بهم سميت ب(أحكام أهل الذمة) ، التي أوجبت عليهم الجزية لقوله تعالى : (حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ) (71) . وهو أشبه ما تكون بالجزاء المادي ، الذي تأخذه الدولة في مقابل الخدمات التي توفرها لغير المسلمين المتمثلة في توفير السكن والأمان على أنفسهم، وأموالهم، والحرية، وسواها . (72) لأن الشريعة الإسلامية اذا كانت بالنسبة للمسلمين ديناً، وقانوناً، فهي لغير المسلمين قانوناً ما داموا يعيشون في دار الإسلام . فقد انطبعت تلك السجايا الكريمة على أهل بيته ، اذ يروى في الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : (إن جاره اليهودي انخرق جداره إلى منزل الحسن ، فصارت النجاسة تنزل إلى داره واليهودي لا يعلم بذلك ، فدخلت زوجته يوماً، فرأت النجاسة قد اجتمعت في دار الحسن، فأخبرت زوجها بذلك ، فجاء اليهودي اليه معتذراً ، فقال أمرني جدي (ص) بإكرام الجار) . (73) وقد كان التوجه الأخلاقي من قبل الرسول (ص) لليهود ذاته اتجاه النصارى ، والتي بدأت أولى خطوات التواصل الاجتماعي والتعايش السلمي بين المسلمين ، فقد قال الإمام الصادق (ع) : (ان العبد إذا كان خلقه الله في الأصل - أصل الخلق - مؤمناً ، لم يمت حتى يكره الله إليه الشر... درو عن محارم الله واجتنب مساخطه ، ورزقه الله مودة الناس ومجالمتهم - وترك مقاطعة الناس والخصومات) (74) ، وما روي عن أبيه (ع) قال : (أوصيكم بتقوى الله عز وجل ، ولا تحملوا الناس على أكتافكم، فتذلوها، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : (وقولوا في الناس حسناً) ثم قال : (عودوا مرضاهم ، وأشهدوا جنازهم ، وأشهدوا لهم وعليهم وصلوا معهم في مساجدهم) ، فهذه الرواية توضح قمة التعايش السلمي بين الناس ، وتؤكد على عدم اعتبار المعاشرة للمخالفين المذهبيين سبباً لتجرؤهم. أي اعتبار سوء السلوك الاجتماعي عاملاً للضعف، والذل ، الذي يؤدي إلى شقاق الأمة ، فبين الحديث تجنب سوء الخلق مع المخالفين . وقال الإمام الحسين (ع) : (قال رسول الله (ص) : (إن الأنبياء فضلهم الله على خلقه أجمعين بشدة مداراتهم). (75) وقالت الزهراء (عليها السلام) : (بشر في وجه المؤمن يوجب لصاحبه الجنة ، وبشر في وجه المعاند يقي صاحبه عذاب النار). (76) كما وقال الإمام الصادق (ع) : (يا شيعه آل محمد اعلموا أنه ليس منا من لم يملك نفسه عند غضبه ، ومن لم يحسن مصاحبة صاحبه ، ومخالفة من خالفه ، ومرافقة من رافقه) (77) ، وفي رواية أخرى للإمام (ع) اعتبر التسامح، والرفق دخيلان في ماهية الإيمان : قال (عليه السلام) : (من ذي الإيمان الفقه ، ومن ذي الفقه الحلم ، ومن ذي الحلم الرفق ، ومن ذي الرفق اللين ، ومن ذي اللين السهولة) (78) . فقد ركزت الأحاديث النبوية السابقة على التسامح الذي يكفل التعايش السلمي بين الناس.

المطلب الرابع : مفهوم التعايش في فكر أئمة المذاهب الإسلامية

لا تعد أقوال أئمة المذاهب من ضمن الموضوعات الفقهية على رأي أغلب المذاهب الإسلامية ، لكن هنا أحببت أوضح أقوالهم، وأفعالهم في التعايش والتسامح ، لما له من مكانة منطقية، تعزز بين الناس ، وبيان أنه لا مجال للتنافر، والصراع بين الناس كافة ، ويشمل :

أولاً: التعايش في منظار ائمة الشيعة : سبق أن بينت بعضاً من أقوال أئمة أهل البيت (ع)، وأفعالهم في مفهوم التعايش والتسامح ، أما هنا سأوضح جانباً من جوانب المعاشرة تظهر فيه الهوية الشيعية الحميدة ، فلم يوص الأئمة (ع) شيعتهم بالعيش في مناخ مغلق ، بمعزل عن سائر الناس ، بل كانوا يبدون جل اهتمامهم بطريقة ارتباطهم بالآخرين ، ولطالما اجتهد الأئمة (عليهم السلام) في رسم صورة ناصعة عنهم في أذهان المسلمين ، وقدموا لهذا طرائق مختلفة ، كان أهمها التأكيد على التسامح مع سائر المسلمين من اتباع المذاهب المخالفة مع غير المسلمين ، من خلال التعامل الحسن، والأداء الممدوح ، فكان خير دعاية مؤيدة للتشيع في أذهان المخالفين ، فقد قال الإمام الصادق (ع) : (إياكم أن تعملوا عملاً يُعير به ، فإن ولد السوء يُعير والده بعلمه ، كونوا لمن انقطعتم إليه زيناً ولا

تكونوا عليه شيئاً ، صلوا في عشائهم ، وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنازهم ، ولا يسبقوكم الى شيء من الخير ، فأنتم اولى به منهم ، والله ما عبد الله بشئ احب اليه من الخبأ) ، قلت : وما الخبأ ؟ قال : التقية (79)

هنا تأسيس، وترابط بين سلوك الشيعة في المجتمع الاسلامي مع أشخاص الأئمة المعصومين (ع) ، الذين هم قدوة الشيعة، وأسوتهم ، ورعاية تلك الحقوق من خصائص شيعة أمير المؤمنين (ع) ، وعدم رعايتها لا يثبت حقاً للمخالف المذهبي فحسب ، بل تعكس آثاره سلباً على أهل البيت (ع) أنفسهم (80) .

فعد أئمة أهل البيت (ع) التسامح ، فضيلة أخلاقية ونعمة كبيرة للشيعة ، ومنهج اجتماعياً مفضلاً في المجتمع الإسلامي ، كما ويعد أمراً لازماً لتحقيق السلام، والوحدة بين المذاهب الإسلامية ، وقد عدوا المحافظة على هذا الوضع ضرورية ، حيث يقول الإمام الصادق (ع) لحبيب بن بشر : (يا حبيب إن الناس إنما هم في هدنة، فلو قد كان ذلك كان هذا) (81) ، فهنا يشدد الحديث على التسامح خلال الهدنة ، أي في الزمن الذي لا يهدد جور الجائرين المذهب، والدين . ولا تشكل المذاهب الإسلامية المخالفة خطراً على أرواح الشيعة وأموالهم، فانه عندئذ يتوجب المحافظة على الهدوء ، وهذا هو التسامح في الحالة الاعتيادية (82) . كما شكلت المرجعية الدينية في النجف الأشرف ، أعلى سلطة روحية دينية للشيعة في كل أنحاء العالم ، وهي ترتبط ارتباطاً عقدياً بالمذهب الشيعي الإمامي ، فهي الحافظة للإسلام وكيان المسلمين، وتدافع عن حقوقهم ، وتقوم بمهمة إعداد قادة روحانيين قادرين على الوقوف دون انهيار، وخراب المسلمين في العقيدة، والفكر ، والمحافظة على الهوية الإسلامية، والدفاع عنها أمام الحكومات، والسلطات . ولم تقتصر على الشيعة فحسب ، بل جسدت أروع حالات التعايش، والإخوة، والتصدي لأي هجوم يحاول أن يشوه صورة الإسلام ، حيث قامت بإصدار الفتاوى ومن أهمها (فتوى الجهاد) التي أصدرها السيد السيستاني لمواجهة الهجمة البرية الشرسة المتمثلة بداعش ، كما وألقت كثيراً من الخطب التي تعزز منظومة التعايش السلمي بين الاخوة في الدين ، ومنها خطبة الشيخ عبد المهدي الكربلائي ، ممثل المرجعية الدينية العليا في كربلاء المقدسة ، حول أهمية تعزيز منظومة التعايش السلمي بين الاخوة في الدين حيث قال : (سبق وأن تحدثنا عن منظومة التعايش بين أبناء الوطن الواحد، ثم بين أبناء الديانات الأخرى ، واليوم نؤكد على أهمية منظومة التعايش السلمي بين الاخوة في الدين) (83) ، وشدد الكربلائي على أهمية النظر في طبيعة العلاقة التي يجب أن تقام بين المؤمنين ، فالمؤمنون يشتركون في مسألة حساسة ، وهي الإيمان بالله تعالى، أي أنهم مشتركون في سر الوجود الإنساني ، ومرتبون بمسألة التوحيد والإيمان بالله واليوم الآخر ، وهو الحب لله تعالى . وكذلك خطبته حول أهمية تطبيق مبادئ التعايش السلمي ، لضمان استقرار المجتمع، وقال في هذه الخطبة : (لا شك أن كل فرد ومجتمع بحاجة إلى التعايش السلمي مع الآخر، ولا يمكن لأي مجتمع أن ينهض بمقومته، ووجوده إلا من خلال التعايش مع الآخرين) (84) ، وأوضح أن أمير المؤمنين علياً (ع) ورد عنه في وصيته كيفية التعامل القلبي مع الآخرين ، أي من خلال مشاعر القلب ، عندما قال : (اشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم ، فأنتهم صنفان أما أخ في الدين أو نظير لك في الخلق) ، فكل فرد ومجتمع بحاجة إلى الآخر ، وليس لأحد منا أن يستغنى عن الآخر. وكذلك خطبة النصر التي قال فيها : (أيها الاخوة والأخوات : قبل أيام أعلن رسمياً عن تحرير آخر جزء من الأراضي العراقية من سيطرة تنظيم داعش الإرهابي ، وبهذه المناسبة نلقي على مسامعكم هذه الكلمة : أيها العراقيون الشرفاء بعد ما يزيد عن ثلاثة أعوام من القتال ، وبذل الغالي، والنفيس، ومواجهة مختلف الصعاب، والتحديات ، انتصرت على قوة إرهابية استهدفت العراق بماضيه، وحاضره ، انتصرت عليه بإرادتكم، وعزيمتكم الراسخة ، حيث قدمتم أنفسكم وكل ما تملكون فداء للوطن الغالي، فما أعظمكم من شعب) (85) ، ويتضح من ذلك ، أن الجميع بمختلف الطوائف قد هبوا يدا واحدة للدفاع عن الوطن .

ثانياً : التعايش السلمي في فكر أئمة الجمهور وفيه :

اولاً : التعايش في مفهوم الإمام أبي حنيفة : كانت سيرة إمام المذهب الحنفي حافلة بالتسامح، والتعايش، والمودة لأئمة اتباع المذاهب الإسلامية المختلفة ، فكان يرفض العنف مع مخالفه كافة ، حيث كان يحرم المساس بالكفار عدا الحالات الدفاعية ، فذهب إلى أن هلاك محاربة الكفار والمخالفين في الدين هو تعديهم، وبدؤهم لا الكفر والاختلاف العقدي ، وكان يعد مشروعاً للجهاد الابتدائي مقتصر على الحالات الدفاعية (86) . كما وكان يعتقد بإمكان تقليد المذاهب الفقهية في أحكام الشرع ،

وليس لزاماً على الحنفي تقليد أبي حنيفة، بل له أن يقلد غيره ، وأيضاً أجاز لأتباعه إقامة صلاة الجماعة مع مخالفه المذهبيين ، وعد اقتداءهم بهم مشروعاً وصحيحاً حتى لو كانت الصلاة باطلة⁽⁸⁷⁾ . وهذا يدل على مبدأ مهم من مبادئ التعايش مع الآخر ، وعدم التعصب للمذهب ، كما تشير علاقاته العلمية مع الإمام الصادق (ع) إلى أنه لم يكن قاتلاً بوجود تفاوت بين المذاهب الإسلامية ، وكان يحترمها جميعاً. حيث قال : (لم أر أفاقه من جعفر بن محمد)⁽⁸⁸⁾ . ونظراً إلى اهتمامه البالغ بالإمام الصادق (ع) وافادته من الحضور لديه ، فإنه كان يجلس مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، حيث قال : (لولا الستتان لهلك النعمان)⁽⁸⁹⁾ ، فكل ذلك يعكس مدى حبه لأهل البيت (عليهم السلام)، واحترامه للعقائد، والمذاهب الأخرى⁽⁹⁰⁾ .

ثانياً : التعايش في فكر الإمام مالك : الإمام مالك واحد من جملة الفقهاء، والمجتهدين المسلمين الذين يحترمون حرية حركة المذاهب، ويصونون حرمتها ، ولم يمنعه التعصب المذهبي ووجود الاختلافات المذهبية بينهم وبين المذاهب الأخرى ولاسيما مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ، من احترام كبير لمدرسة أهل البيت، والمذهب الجعفري الإمام الصادق (ع) حيث قال فيه : (ما رأيت عين ولا سمعت أن أفضل من جعفر الصادق فضلاً وعلماً ورعاً)⁽⁹¹⁾ .

اهتمامه بنشر المذاهب الفقهية الإسلامية وبحريتها أدى إلى عدم قبول فرض مذهب على الناس عنوة ، حتى أنه طلب منهم ترك الناس والمذاهب على حالهم ، وكان يرى أن كل واحد منهم ينظر إلى الشريعة حسب الأحاديث الثابتة لديه⁽⁹²⁾ . وكان مالك يرفض كل أنواع العنف مقابل الاختلافات العقيدية مهما كان مستواها ، ولم يكن يقر بمشروعية جهاد المخالفين العقديين ، في حالة كون دوافعه مقتصرة على الكفر، وزيف العقيدة⁽⁹³⁾ . كما ويجيز تقليد المذاهب الأخرى، ويبيح الاقتداء في صلاة الجماعة بمن يتبع المذاهب الكلامية المنحرفة⁽⁹⁴⁾ .

ثالثاً : التعايش في فكر الإمام الشافعي : حفلت حياة الإمام الشافعي بالتعايش والمداراة ، وضرورة حركة الأفكار ، وحفظ قدسية العلماء، واحترامه لهم⁽⁹⁵⁾ . فقد قال في الإمام مالك : (إذا ذكر العلماء فمالك النجم)⁽⁹⁶⁾ ، وكذلك كانت مودتهم لأهل البيت (عليهم السلام) كبيرة، وكان يظهر لهم المحبة ، وكانت علاقة وطيدة، وودية مع تلميذه أحمد بن حنبل⁽⁹⁷⁾ ، فكان يرى أن جهود المفكرين المسلمين في معرفة العقائد الإسلامية كجهود الفقهاء في طرائق الاستنباط، وبذلك لم يذهب إلى أخطائهم، بل يعتبر جهودهم مستحقة للثواب⁽⁹⁸⁾ .

ولم يبح العنف مع المخالفين المذهبيين الذين لا يتفقون معه في الآراء ، وكان لا يمنع من قبول شهادتهم، وروايتهم، وإقامتهم للجماعة⁽⁹⁹⁾ .

رابعاً : التعايش السلمي في منظار أحمد بن حنبل : يحظى الإمام أحمد بن حنبل بأهمية بالغة تفوق سواه من أئمة أهل السنة ، في بحث التعايش والتسامح مع المخالفين ، فكان يراعي جانب الحزم والاحتياط في علاقته مع المذاهب المخالفة⁽¹⁰⁰⁾ . فقد عرف بأنه لم يتهم شخصاً بالكفر أو الشرك ، على الرغم من وقوفه موقفاً حازماً بوجه بعض العقائد، والأصول المذهبية ، فكان يحترم، ويعذر المخالفين ، ويحترم أفكار الآخرين وهما محوران رئيسان في بحث التعايش، والتسامح . وذهب إلى جواز تقليد المذهب المخالف ، ولا إشكال في إقامة المخالفين للمذهب للجمعة، وللجماعة⁽¹⁰¹⁾ .

إن الخلاف العقدي للمخالفين المذهبيين لم يشكل لدى الفقهاء مبرراً منطقياً لإثارة الصراع، والعنف ، فقد عرضوا على أتباعهم حقوق الاخوة، والتعايش السلمي على مستوى واسع ، والزموم برعايتها مع المخالفين المذهبيين ، ولم ينتم ما تعرض له العراق من هجمات وحشية بربرية، وما لقاها أبناءه من عنف وتهجير وتقتيل ، اليهم كما يشاع عند العامة، بل هي جيوش مدعومة من أجنادات خارجية ، ودخيلة على الإسلام ولا تمت إليه بصلة ، فعلى الجميع التكاتف، ونشر روح الاخوة، والتسامح والتعايش؛ لتحقيق الوحدة الوطنية .

المبحث الثالث التعايش السلمي في العراق

قبل التحدث عنه في العراق لابد من بيان أوضاع العراق؛ لكي نرصد مصادر التضامن، وأشكاله، ونرصد أشكال العنف، ومصادره؛ لأن أوضاع المجتمع العراقي كغيره من المجتمعات لم يكن يوماً خالياً من العنف سواء اتخذ طابعاً رسمياً أو عبر مواقف ثأرية أو قبلية أو اتخذ صورة صراع سياسي، وانقلابات إلى جانب أشكال العنف الرمزية، وإن العراقيين كلما تمسكوا لهويتهم الفرعية، وتعصبوا لها أصبحوا أكثر مثلاً للمرجعية والنظر إلى ثقافة التضامن بوصفها ضعفاً أو تخاذلاً⁽¹⁰²⁾. وسأتناول في هذا المطلب العنف، وأسبابه، في العراق والأقليات العراقية بوصفه أحد الطرق المصلة إلى التفرقة وعدم التضامن والوحدة والمؤاخاة بين مكونات الشعب العراقي في الوقت الراهن.

المطلب الأول: العنف في العراق: تعم ظاهرة العنف معظم مجتمعات العالم، بصور مختلفة، ولا يمكن دراسته بمعزل عن البيئة الداخلية والخارجية، وتتضمن أعمال العنف القسر أو الإكراه من جانب المجتمع ضد الدولة، أي أن هدف العنف هو الوصول إلى إرغام المقابل والهيمنة عليه ومن ثم تنفيذ الإرادة المطلوبة. تضاهي العنف كثيراً مع الشخصية العراقية حتى كاد أن يكون جزءاً لا ينفصم منها، وأصبح سلوكاً متأصلاً في التراث السياسي للبلد؛ لأن دوراته، وموجاته تكاد لا تنقطع. وتزداد السياسة عنفاً بمرور الأيام حتى أصبح العذاب أمراً متعارفاً تمارسه الفئة الحاكمة ضد خصوصاً السياسيين، واقترب العنف بألوان من العذاب، يقشعر البدن من تصورهما⁽¹⁰³⁾.

المطلب الثاني: أسباب العنف في العراق:

- 1- الاحتلال الأجنبي وسياسة الفوضى الخلاقة: أسهمت القوات الأمريكية بصورة مباشرة بإذكاء العنف عن طريق الاستخدام المفرط للقوة، والحجز، واستخدام وسائل التعذيب بشكل منهجي، ومنظم، وما يرافق ذلك من انتهاك للحقوق الإنسانية، وساعدها تعميمه في بسط نفوذها، وتحقيق هدفها في تدمير الدولة، والمجتمع⁽¹⁰⁴⁾.
- 2- العامل التاريخي: إن التاريخ العنيف في العراق يعد من أهم الأسباب التي ساعدت في زرع الدوافع الموجبة للعنف في الشخصية العراقية، مثل الخوف، والقلق، والجوع، وزيادة درجته عند الفرد العراقي كانت واحدة من مخلفات ذلك التاريخ العنيف⁽¹⁰⁵⁾.
- 3- العامل الاجتماعي: هناك عدم توافق بين القيم الاجتماعية التقليدية والممارسات الحديثة، والعراق أكثر بلد عانى من البدوية، والقبلية⁽¹⁰⁶⁾.
- 4- العامل الديني: هو العامل الأساس في موضوع العنف، وقد يوحد الهوية العراقية، وهو الذي يحددها، وقد حدث تمايز جلي بين السنة والشيعة في العراق؛ ليكون هناك خلط غير متجانس بين الدين والعنصر⁽¹⁰⁷⁾.

ولم يكن تأثير الدين في المجتمع العراقي قوياً على الرغم من أن غالبية العراقيين على دين واحد، فكان الاهتمام بالدين اهتماماً مظهرياً، فقلما يتم الاهتمام به بصفته قانوناً، أخلاقياً، سلوكياً⁽¹⁰⁸⁾. وفي هذا أيضاً يقول السيد محمد باقر الصدر (قدس سره): (إن الملة في العراق تؤمن بالإسلام لكنها لا تفهمه ومن ثم لا تحسن تطبيقه، ومن ثم لا يمكنها توظيفه في معركتها ضد التخلف)⁽¹⁰⁹⁾. ومن هذا لا يمكن ربط ممارسة العنف من قبل البعض حتى لو اتخذوا الصفة الدينية بالدين، والدين والعنف هما على طرفيه نقيض، فالدين يدعو إلى التسامح ونبذ العنف، أما إذا اتخذ الدين سبيلاً إلى ذلك فهي محاولة للتغطية والتمويه والدين منها بريء⁽¹¹⁰⁾. إن التطرف الطائفي كعامل استعداد بنيوني للعنف، كان دائماً موجوداً لكن كامن ومؤثر في المجتمع، لذلك أصبح فيه طاقة العنف عالية عنها وعن رموزها⁽¹¹¹⁾. ويترتب على ضعف الولاء والانتماء للهوية الوطنية العراقية، آثار سلبية يمكن إجمالها بما يأتي:

- 1- شيوع ثقافة الطائفية والمذهبية بكل إبعادها وآثارها داخل مؤسسات الدولة.
- 2- طغيان الشعور القبلي والعشائري على وجود كيان الدولة لدى غالبية المجتمع العراقي.

- 3- ضعف الشعور الوطني تجاه مؤسسات الدولة، وانهيار ثقة المواطن بها .
- 4- تفشي ظاهرة الرشوة، والاختلاس، والتزوير في أغلب مؤسسات الدولة .

المطلب الثالث : أثر التعايش السلمي في استقرار العراق :

تشهد الساحة العراقية كما بينا سابقاً موجة من الصراعات والتحديات التي ما برح العراق يواجهها منذ عقود عديدة ، ومن المجالات الإقليمية والدولية شتى ، يتمثل بتغليب الانتماءات الفرعية الطائفية (112)، والعرقية ، والدينية ، والمذهبية على الانتماء الوطني مما يؤدي إلى غياب الوحدة الوطنية ، التي لها الأثر الكبير في تحقيق التعايش السلمي لما لها من ترابط وثيق بينهما كما أسلفت ، وعليه فان بناء الوحدة الوطنية من شأنه أن يعمل على تحقيق الاندماج، والتعايش بين عناصر المجتمع ، وذلك بمزج الجماعات المختلفة المتميزة عن بعضها بعض بخصائص ذاتية في نطاق سياسي واحد ، تسيره سلطة مركزية واحدة ، وبقوانين تقصّل كل أقاليم البلاد، وتطبق على كل أفراد المجتمع (113)، فوجود جماعات اثنية متعددة بثقافتها، وقيمها، ورموزها، وتقاليدها الخاصة دون اندماجها في إطار الجماعة الوطنية ، يؤدي إلى حدوث تنافس وتصارع بين الانتماءات الفرعية ، وما يترتب عليه من ولاءات ضيقة ومحدودة لا تعترف بالولاء للوطن ولا تسلم بأحقية النظام السياسي في الدولة في ممارسة السلطة السياسية (114) . فلا بد من توسيع قاعدة المشاركة السياسية ، بمعنى عدم السماح بان تكون المضامين الديمقراطية المشاركة السياسية الواسعة مجالاً للتنفيس عن اعتبارات وخصوصيات فرعية ضيقة . فالتعايش السلمي يفرضي إلى التحقيق وتعزيز الوحدة الوطنية ، من خلال تحقيق الاندماج بين فئات المجتمع المختلفة مما يمهد إلى تحقيق المصالحة، والتسامح، والعدالة (115)، ويسهم في تحقيق حالة من الاستقرار في البنية المجتمعية التي بخلافها يصل المجتمع إلى حالة من الصراع، والمنافسة بين جماعات معينة متنوعة ، والذي يعرف بالصراع الواقعي بين الجماعات ، ويسهم التعايش السلمي في تعزيز الثقة، والاحترام، والرغبة في التعاون للخير في المجالات شتى ، كما ويصهر الانتماءات الفرعية في بوتقة واحدة يكون الولاء فيها ليس للانتماء وإنما للوطن الواحد . فالتعايش السلمي يعد أرضية ملائمة لمعالجة جميع المشكلات التي يعاني منها العراق ، لأنه يحصد المكاسب، ويقلل من فرص الإخفاق ولا سيما إذا كان الهدف الوصول للوحدة الوطنية. (116)

الخاتمة

التعايش السلمي حالة من الوئام بين جمع المكونات السكانية في ظل غياب كل مظاهر العنف، والقهر، والخوف في المجتمع، فهو نقيض العنف، والصراع بإشكاله كافة. وبناءً على ما تقدم توصلت البحث إلى استنتاجات لتمثيل جوهر الدراسة في البحث ، منها :

1. يعد التعايش السلمي من ركائز الاستقرار في الدولة ، وإذا ما اختل اي جانب فيه فمن الصعب تجاوزه لما له من آثار عكسية على المجتمع ، والعراق واحد ممن تعرض إلى هذا الاختلال بسبب تراكمات سياسية، ودينية، وثقافية، أخرى مرحلة احتلال (داعش) ، فالاختلالات الاجتماعية بآثارها الهيكلية ترسخت بشكل واضح ، ولها حاجة لمدة ليست قصيرة لمحو آثارها المترتبة على المجتمع ، ولا يكون الا بتضافر الجهود من الجميع، والتسامح، ونبذ العنف، والعصبيّة للمذهب أو للقبيلة .
2. يغلب العنف السياسي في العراق على الأنواع الأخرى للعنف ومنها الاجتماعي ، وربما يؤدي العنف السياسي إلى اندلاع حرب أهلية ، مما يسبب تقسيم العراق ، وتمزيقه كمحاولة الانفصال التي أرادها إقليم كردستان عن أرض الوطن الواحد ، وبذلك يؤدي الى عدم التضامن والاخوة بين أفرادهِ .
3. يشكل الالتزام بالدستور والقوانين، وتفعيل العقوبات على المخالفين واحداً من الضوابط التي من شأنها تدعيم الروابط الكلية للمجتمع التي تعد أساساً ضامناً تبنى عليه الروابط الأخرى المهمة بالمجتمع كالعدالة، وتكافؤ الفرص، والمساواة، والتعايش السلمي .
4. للقضاء على العنف في العراق ، لا بد من دراسة أسبابه، والعوامل المؤدية إليه، ومحاولة حلها، ومنها : القضاء على الفقر ، وتأمين العيش الكريم ، وتنشيط ركائز المواطنة ، ورسوخ مبادئها القانونية ، والحقوق والواجبات المترتبة ، وتدعيمها بالحوار الاجتماعي الحضاري .

الهوامش

- (1) النساء : 11. ينظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي .
- (2) الجواهري ، معجم الصحاح ، مادة (أخا - الأخ) : 7/1 .
- (3) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (أخا) : 19/14 .
- (4) الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : 54/1 .
- (5) الفيروزي ابادي ، القاموس المحيط ، 393/3 .
- (6) الحسيني ، تاج العروس ، 8266/1 .
- (7) الحكيم ، السيد محمد باقر (ت 1980هـ) ، دروس في الاخوة الايمانية ، 30/1 .
- (8) البابلي ، محمود محمد ، معنى الاخوة في الاسلام ومقاصده : 14 .
- (9) ينظر : خصال الإخوان : 2/1 .
- (10) الحكيم ، السيد الشهيد عبد الصاحب ، منتقى الاصول : 455/ 6 .
- (11) الجوزي ، التبصرة : 273 .
- (12) الحكيم ، دروس في الاخوة الايمانية ، 41/1 .
- (13) التميمي ، عبد الواحد الأمدي ، غرر الحكم ودرر الكلم : 288/1. وينظر : عبد الله ناصح علوان ، الأخوة في الله : 1 : 4/
- (14) الحجرات : 10
- (15) أبين عباس ، عبد الله (ت: 68هـ) ، تنوير المقياس من تفسير ابن عباس : 549 .
- (16) المائدة : 30
- (17) الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعبون الاقوال في وجوه التأويل : 609/1 .
- (18) يوسف : 58
- (19) أبين كثير ، تفسير القرآن العظيم : 397/4 .
- (20) النساء : 23 .
- (21) الفخر الرازي ، التفسير الكبير : 27/10 .
- (22) الحجر : 47-48 .
- (23) تنوير المقياس في تفسير ابن عباس : 278-279 .
- (24) آل عمران : 156 .
- (25) آل عمران : 168 .
- (26) التوبة : 81 .
- (27) الاسراء : 27 .
- (28) أبو حيان ، البحر المحيط : 338/7 .
- (29) الأحقاف : 21 .
- (30) تنوير المقياس في تفسير أبين عباس : 535 .
- (31) المفيد ، الأمالي : 186-187 ، حديث 13 .
- (32) المنقي الهندي ، كنز العمال في سنن الأفعال والأفعال 3/9 ، برقم 24637 .
- (33) المحمدي ، محمد بن اسماعيل : 1192/2 .
- (34) الأمدي ، غرر الحكم ودرر الكلم : 377/1 ، رقم : 84 .
- (35) الكليني ، اصول الكافي : 194/2 ، برقم : 2037 .
- (36) الطبرسي ، مشكاة الانوار في غرر الاخبار : 364 .
- (37) الحيسكاني ، شواهد التنزيل لقواعد التفضيل في الآيات النازلة في اهل البيت : 335/ 4
- (38) البقرة : 207 .
- (39) ينظر: المعجم الوسيط : 639/2
- (40) ينظر : السلم المجتمعي : المقومات والبيات الحتمية : 5
- (41) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية : 68
- (42) ينظر : المسألة الاجتماعية بين الإسلام والنظم الاجتماعية : 185/1
- (43) الحجرات : 13
- (44) ينظر : الفكر السامي في تاريخ التشريع : 142/1
- (45) الفرقان : 36
- (46) ينظر : زهرة التفاسير : 5312/10

- (47)الممتحنة : 8
(48)ينظر : تفسير الامثل : 73/1
(49)يونس : 19 .
(50)ينظر : الأمل : 6 / 223 .
(51)ينظر : التسامح والمدارة بين المذاهب : 38 .
(52)يونس : 99 .
(53)ينظر : العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية : 315 .
(54)الزخرف : 88_ 89 .
(55)ينظر : الامثل : 6 : 223
(56) (اليوسفي . محمد هادي ، موسوعة التاريخ الإسلامي : 79/2
(57)البحراني ، عبد العظيم المهدي ، الوحدة الإسلامية : 101
(58)كحالة ، عمر رضا، معجم قبائل العرب : 50/1 .
(59)اليوسفي . محمد هادي ، موسوعة التاريخ الإسلامي : 79/2
(60)ينظر : صحيح البخاري ح : 1312
(61)ينظر : الموسوعة الفقهية : 22/21 .
(62)السيستاني ، علي (معاصر) ، منهاج الصالحين : 252/2
(63)الكلبايكاني ، محمد رضا، إرشاد السائل: 30
(64)الأفعال : 72
(65)الأنبياء : 107
(66)البقرة : 83
(67)الحيدر ابادي الهندي ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشد : 15 .
(68)الطبراني ، سليمان بن احمد (ت 360هـ) ، الدعاء : 347 .
(69)الأفعال : 72
(70)الأفعال : 42 .
(71)التوبة : 29 .
(72)ينظر : الموسوعة الفقهية : 22/21 .
(73)المرعشي شهاب الدين الحسيني ، شرح إحقاق الحق ، منشورات مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي: 122/11
(74)الكليني ، الكافي : 13/8 .
(75)النبوي ، مستدرک الوسائل : 63/12
(76)المصدر نفسه : 14/12
(77)أصول الكافي : 637/2 .
(78)وسائل الشيعة : 512/8
(79)المصدر نفسه : 471/ 11
(80)التسامح والمدارة : 296
(81)الكافي : 2235/3
(82)التسامح والمدارة : 297
(83)ينظر خطبة الجمعة في الصحن الحسيني لممثل المرجعية فضيلة العلامة الشيخ عبد المهدي الكر بلاني في 1 كانون الأول 2017 .
(84)ينظر خطبة الجمعة في الصحن الحسيني لممثل المرجعية فضيلة العلامة الشيخ عبد المهدي الكر بلاني في 1 كانون الأول 2017 .
(85)خطبة النصر من الصحن الحسيني لممثل المرجعية الفضيلة العلامة الشيخ عبد المهدي الكر بلاني في 26- ربيع الاول - 1439 الموافق 2017/12/15م .
(86)ينظر : اثار الحرب في الفقه الإسلامي : 90
(87)ينظر : الموسوعة الفقهية : 8/7
(88)الشيخ الكليني : 138 / 7
(89)رسالة الإسلام : 344 / 10
(90)خلاصة الفتاوى مع مجموعة الفتاوى : 139/ 1
(91)ينظر: التسامح والمدارة بين ائمة المذاهب : 332 .

- (92) ينظر : رسالة الاسلام 403/3 .
 (93) ينظر : الموسوعة الفقهية : 22/21 .
 (94) المصدر نفسه والصفحة نفسها .
 (95) ينظر : فتح القدير : 4 / 491 .
 (96) ينظر : الموسوعة الفقهية : 22/21 .
 (97) ينظر : التسامح والمداراة بين المذاهب : 335
 (98) ينظر : الذخيرة : 248/2 .
 (99) ينظر : تاريخ الإسلام : 11
 (100) ينظر التسامح والمداراة بين المذاهب : 335
 (101) ينظر موسوعة الفقه الإسلامي : 257/7
 (102) ينظر : التسامح والمداراة بين المذاهب : 337 .
 (103) ينظر : موسوعة الفقه الإسلامي : 257/ 7
 (104) ينظر : (خطبة الجمعة) اثر التضامن والتعاون في مستقبل الامم
 (105) العنف السياسي في العراق : 256
 (106) دراسات دولية : 116
 (107) العنف السياسي في العراق : 257
 (108) دراسة في طبيعة المجتمع العراقي : 115 .
 (109) دراسات دولية : 107
 (110) تاريخ الوزارات العراقية : 11/6 .
 (111) فقه العنف المسلح في الإسلام : 11 .
 (112) دراسات دولية : 107 - 108 .
 (113) دراسة في طبيعة المجتمع العراقي : 383
 (114) ينظر : علم الاجتماع السياسي وأبعاده : 322/321 ، و ينظر : السياسة في الدول النامية : 139 .
 (115) ينظر : مفهوم التعايش السلمي ودوره في تحقيق الوحدة الوطنية : 186
 (116) ينظر : م.ن : 188

المصادر

*القرآن الكريم

1. أثر التضامن والتعاون في مستقبل الامم : السيد طه ، دار النشر 23 مارس 2015 .
2. آثار الحرب في الفقه الإسلامي : د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
3. الاجتهاد وإشكاليات التطور والمعاصرة، مجموعة من الباحثين ، معهد الرسول الأكرم ، بيروت - لبنان ، 1423هـ-2003 م ، ط1 .
4. الإخوة في الله ، عبد الله ناصح علوان ، دار السلام والنشر .
5. الادب والبر والصلة ، الإمام مسلم ، باب تراحم المؤمنين ، رقم الحديث 2586 .
6. إرشاد السائل ، محمد رضا (ت 1414هـ) ، دار الصفوة ، بيروت - لبنان ، ط1 .
7. أسد الغابة في معرفة الصحابة ابن الأثير عز الدين ابي الحسن ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
8. أصول الكافي ، الكليني محمد بن يعقوب بن اسحاق ، دار النشر الاسوة للطباعة ، ايران .
9. أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ، محمد الامين ابن محمد المختار (ت 1393هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت- لبنان ، (1415هـ - 1995م) .
10. الأمالي ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ، دار النبأ الجديد ، 1414هـ- 1993م .
11. الأمثل تفسير كتاب الله المنزل ، الشيرازي ، الجزء الأول .
12. بحار الانوار ، المجلس محمد باقر (ت1110هـ) ، أخبار الأئمة الطاهرة ، مؤسسة لجنة من العلماء والمحققين ، منشورات الاعلمي للمطبوعات ، ط1 .
13. البحر المحيط ، ابو الحيان بن يوسف الاندلسي (ت 7045هـ) ، دار الكتب ط1 ، تحقيق : عادل أحمد .
14. تاج العروس ، الحسيني محمد بن محمد عبد الرزاق (ت2905هـ) ، دار الهدايا 14 نوفمبر ، مطبعة الكويت .

15. التنبصرة ، الجوزي ابو الفرج عبد الرحمن (ت 597هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، ط 1406_ 1986م .
16. التسامح و جذور اللا تسامح ، رضوان السيد ، مركز الدراسات لفلسفة الدين ، بغداد ، شباط 2005 .
17. بين المذاهب الإسلامية ، سيد صادق الحسيني ، المركز العالي للدراسات التقريبية ، مجمع العاملين للتقريب بين المذاهب الإسلامية ، ط 1، 2014م.
18. التضامن في مواجهة التحديات ، الدكتور أحمد عمر هاشم ، دار الشروق ، القاهرة ، 1431هـ _ 2001م
19. التفكيح في شرح العروة الوثقى ، علي الغراوي ، مؤسسة تراث الإمام الخوئي - ايران 1413هـ ، ط 1 .
20. تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير كمال الدين ابو النداء اسماعيل ، دار طيبة للنشر و التوزيع ، ط 2 ، 1420هـ _ 1999م .
21. التفسير الكبير ، الفخر الرازي ابو عبد الله محمد ، دار الاحياء للتراث العربي ، ط 4، 1422هـ _ 200 م .
22. التعايش السلمي والسلم المجتمعي ما بعد داعش ، ابتسام محمد العامري ، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية ، جامعة بغداد .
23. تنوير المقياس من تفسير ابن عباس ، ابن عباس عبد الله (ت 68هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط 1421_ 2000م .
24. الجواهر السنية في الاحاديث القدسية ، الحر العاملي محمد بن الحسن ، مطبعة النعمان ، النجف الاشرف ، 1384هـ .
25. الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة ، المحقق البحراني يوسف ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة .
26. حقوق أهل الذمة في الفقه الإسلامي ، اوغلو تامر باجن (معاصر) .
27. خصال الإخوان ، جمعية المعارف الإسلامية والثقافية ، مركز نون للتأليف والترجمة ، ط 1 ، 2002 م .
28. دراسات دولية ، طالب حسين حافظ ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ،
29. دراسة في طبيعة المجتمع العراقي ، علي الوردي ، بغداد ، مطبعة العاتي ، 1965م.
30. دروس الإخوة الإيمانية ، السيد محمد باقر الحكيم ، ط 1، 1426هـ - 2005م.
31. الدعاء ، سيلمان بن احمد الطبراني ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط 1.
32. رسالة الإسلام ، علي محمد الشرف الحمادي ، دار النخبة للنشر والتوزيع .
33. الرسول الأعظم ، اية الله السيد محمد باقر الحكيم ، ط 1 .
34. رياض المسائل في بيان أحكام العترة الطاهرة ، المحقق البحراني يوسف ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة .
35. شرح إحقاق الحق ، شهاب الدين الحسيني (ت 1411هـ) ، منشورات مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم - ايران .
36. شرح العروة الوثقى ، مطبعة الآداب - النجف الاشرف ، ط 1 ، 1391هـ.
37. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، موقع وزارة الأوقاف المصرية.
38. العنف السياسي في العراق ، ناظم نواف ابراهيم ، تاريخ النشر 2003م.
39. عيون الاثر ، ابو الفتح محمد بن سيد الناس اليعمري ، التحقيق : محمد الخطراوي- محي الدين .
40. غرر الحكم ودرر الكلم ، عبد الواحد الامدي التميمي ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، ط 1، 2002م.
41. فقه العنف المسلح في الاسلام ، الشيخ محمد مهدي شمس الدين ، مركز دراسات فلسفة الدين - بغداد ، تشرين الاول 2004 م.
42. الكشاف ، ابو قاسم محمود بن عمر الزمخشري ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ط 1- 2001م.
43. كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، علاء الدين علي حسام الهندي ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق : بكر لحياي ، صفوة السقا ، ط 5، 1401 هـ - 1981م.
44. لسان العرب ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار النشر بيروت - لبنان ، ط 3.
45. المبسوط ، محمد بن الحسن الطوسي ، المطبعة الحيدرية - طهران، تحقيق : محمد الباقر البهبودي ، ط 2.

46. مجمع البيان في تفسير القرآن ، امين الاسلام ابو الفضل الطبرسي ، دار العلوم للتحقيق ، ط1، 2005م.
47. مجمع مصطلحات العلوم الاجتماعية : احمد زكي بدري ، مكتبة لبنان – بيروت ، 1970.
48. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي ، الحيدر ابادي ، دار النشر القاهرة ، 1956م.
49. المسألة الاجتماعية بين الاسلام والنظم الاجتماعية ، عمر عودة الخطيب ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، 1405 هـ - 1985، ط1.
50. مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل : الحاج ميرزا حسين النووي الطبرسي (ت1320هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، 1900 م .
51. مشكاة الانوار في غرر الاخبار ، الفضل بن الحسن الطبرسي.
52. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، احمد بن محمد فيومي ، المكتبة العلمية – بيروت – لبنان.
53. معجم الصحاح ، ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري ، محقق : احمد عبد الغفور عطار ، الناشر : دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان، 1407 هـ - 1987م، ط4.
54. المعجم المفهرس لأيات القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت – لبنان ، مطبعة دار الفكر ، ط1.
55. المعجم الوسيط ، احمد الزيات- حامد عبد الباقر – مجملد النجار ، مكتبة الشروق الدولية ، ط4، 2004م.
56. معجم قبائل العرب ، عمر رضا كحالة ، نشر دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، ط2، 1388 هـ .
57. مفردات الفاظ القرآن الكريم ، الراغب الاصفهاني ، دار القلم للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، 1416 هـ - 1996 م ، ط1.
58. المفسر ، نجم الدين أبو القاسم الحلبي ، طبع مدرسة الإمام امير المؤمنين (ع) ، ط1.
59. منهاج الصالحين ، أبو القاسم بن علي الخوئي ، مطبعة مهراڻ – قم ، ط 28.
60. منتقى الاصول ، السيد الشهيد عبد الصاحب الحكيم ، ط2، 1416 هـ.
61. موسوعة التاريخ الإسلامي ، محمد هادي اليوسفي ، مطبعة باقري – قم ، ط1، 1420 هـ.
62. الموسوعة الفقهية – ط1، 1410 هـ - 1990م، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية.
63. ميزان الحكمة ، محمد بن اسماعيل المحمدي ، تحقيق : دار الحديث للطباعة والنشر ، ط1، 1422 هـ.
64. هذا الحبيب ، أبو بكر جابر الجزائري ، دار الشروق – جدة ، ط1409، 1 هـ - 1989م.
65. الهوية الوطنية العراقية ، علي عباس رضوي ، دار البحوث في مجلس النواب – بغداد ، 2004م.
66. وسائل الشيعة ، محمد بن حسن العاملي ، مؤسسة آل البيت ، قم - ايران .

الخطب الدينية

- 1-خطبة الجمعة في الصحن الحسيني الشريف لمرمئل المرجعية الفضيلة العلامة الشيخ عبد المهدي الكربلائي في 1 كانون الاول 2017 .
- 2-خطبة النصر في الصحن الحسيني الشريف لمرمئل المرجعية الفضيلة العلامة الشيخ عبد المهدي الكربلائي في 26 ربيع الاول 1439 هـ .